

الجامع الصغير

{ باب فيه مسائل متفرقة } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : رجل قذف أو زنى أو سرق أو شرب غير مرة فحد
فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع في إحداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئاً رجلان أقرأ
بسرقه مائة درهم ثم قال أحدهما : هو مالي لم يقطعاً فإن سرقاً ثم غاب أحدهما قطع الحاضر
وهو قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) رجل سرق ثوباً قد قطع فيه لم يقطع
وإن سرق ثوباً قد قطع في غزله قطع حاكم قال للحداد : اقطع يمين هذا في سرقه سرقها فقطع
يساره عمداً فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : لا شيء عليه في الخطأ ويضمن
في العمد عبد محجور أقر بسرقه عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة إلى المسروق منه
وقال أبو يوسف (C) : أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد (C) : لا أقطعه والعشرة للمولى
وهو قول زفر (C) رجل قضى عليه بالقطع في سرقه فوهبت له لم يقطع رجل سرق من أمه من
الرضاعة قطع رجل خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلته وإن خنق في المصر غير مرة قتل به
والله أعلم